



فوائد علمية

شرح

زاد المستقنع

لصاحب الفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد آل العبد

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

يقوم عليها مجموعة من طلاب الشيخ

❖ قناة التليجرام ❖

فوائد علمية للاشتراك اضغط هنا

وَإِنْ سَقَطَ مِنْ دَابَّتِهِ، أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا وَلَا أَثْرَ بِهِ، أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ، أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ: غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

وَالسَّقَطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ: غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ تَعَدَّرَ غَسْلَهُ: يُمَّم.

وَعَلَى الْغَاسِلِ سِتْرٌ مَا رَأَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا.

الشرح: ٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.
قَالَ الْمُصَنِّفُ رحمته: (وَإِنْ سَقَطَ مِنْ دَابَّتِهِ، أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا وَلَا أَثْرَ بِهِ...) إِلَى آخِرِهِ، لَمَّا ذَكَرَ رحمته أَنَّ الشَّهِيدَ - وَهُوَ قَتِيلُ الْمَعْرَكَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - لَا يَغْسَلُ وَلَا يَصَلِّي عَلَيْهِ، ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ خَرَجَ إِلَى الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَمِتْ أَثْنَاءَ الْقِتَالِ وَأَنَّهُ يَغْسَلُ وَيَصَلِّي عَلَيْهِ، وَذَكَرَ رحمته أَرْبَعَةَ أَمْثَلَةٍ عَلَى ذَلِكَ:

المثال الأول: قال: (وَإِنْ سَقَطَ) أَي: الْمَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (مِنْ دَابَّتِهِ) مَنْ غَيْرِ أَنْ يَرْمِيهِ الْعَدُوُّ فَإِنَّهُ: يَغْسَلُ وَيَصَلِّي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمِتْ بِسَبَبِ قَتْلِ الْعَدُوِّ لَهُ.

والمثال الثاني: (أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا) يَعْنِي فِي سَاحَةِ الْقِتَالِ (وَلَا أَثْرَ بِهِ) مَنْ رَمِيَ مَثَلًا أَوْ قَطَعَ رَأْسَ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ: يُغْسَلُ كَبَقِيَّةِ أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَيَصَلِّي عَلَيْهِ.

والمثال الثالث: قال: (أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ) يَعْنِي أُصِيبَ فِي الْمَعْرَكَةِ ثُمَّ حُمِلَ فَأُخْرِجَ مِنْ دَائِرَةِ الْمَعْرَكَةِ وَأَكَلَ ثُمَّ مَاتَ، يَعْنِي وَطَالَ الْفَصْلُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ: يُغْسَلُ وَيَصَلِّي عَلَيْهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ فِي سَاحَةِ الْمَعْرَكَةِ وَأَكَلَ مَثَلًا وَهُوَ مَلْقَى فِي الْأَرْضِ أَوْ شَرِبَ وَلَمْ يَطْلُ الْفَصْلُ وَهُوَ فِي الْمَعْرَكَةِ فَإِنَّهُ: يَكُونُ شَهِيدًا؛ كَمَا كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رحمته يَطْلُبُ مَاءً وَهُوَ فِي جِرَاحِهِ فِي سَاحَةِ الْمَعْرَكَةِ فَيَشْرَبُ ثُمَّ يَمُوتُ.

والمثال الرابع: قال: (أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ) يَعْنِي لَمْ يَمِتْ مَبَاشَرَةً بَعْدَ إِصَابَةِ الْعَدُوِّ لَهُ، عُرْفًا لَمْ يَطْلُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ: يَغْسَلُ وَيَصَلِّي عَلَيْهِ.

وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ أَيْضًا لَوْ كَانَ جَالِسًا مَعَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ بَدَأِ الْمَعْرَكَةِ ثُمَّ تَوَقَّفَ قَلْبُهُ وَمَاتَ فَهَذَا: يَغْسَلُ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ؛ لِذَلِكَ قَالَ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ: (غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ).

وَالضَّابِطُ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَوْتَهُ إِذَا كَانَ بِسَبَبِ الْعَدُوِّ مِنْ رَمِيٍّ أَوْ دَهْسٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَهُوَ فِي سَاحَةِ الْمَعْرَكَةِ فَهُوَ: شَهِيدٌ.

ولمَّا فرغ المصنف عليه السلام من أنواع الموتى - وهم: الشهيد، والحرم، وما عداها -، ذكر بعد ذلك من مات وهو لم يكتمل خلقه وهو حملٌ بعد سقوطه من بطن أمه فقال: **(وَالسَّقْطُ)** وهو الذي ولد من غير تمام، يعني لو حملت امرأة فأسقطت أبنها سواء شهراً أو خمسة أشهر هذا يُسمى «سَقْطاً»، فهذا السَّقْطُ قال إذا تم له وهو في بطن أمه: **(أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ: غُسْلٌ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ)**؛ لأنه نفخت فيه الروح؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين: **(إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضَعَّةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ)**^(١)، فإذا مات السَّقْطُ وعمره شهران: لا يُغسل ولا يُصلى عليه، وإنما يؤخذ ويدفن في أي مكان؛ لأنه علقه صغيرة، وإذا تم ثلاثة أشهر: كذلك، وإذا تم أربعة أشهر ودخل في الشهر الخامس هنا: يُصلى عليه، سواء سقط في الشهر الخامس أو السادس أو الثامن وهكذا؛ لذلك قال: **(غُسْلٌ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ)**، فدلَّ على أن الذي يُصلى عليه غير الشهيد ممن يتم عمره خمسة أشهر في بطن أمه إلى ما لا نهاية إذا خرج من بطن أمه، يعني من تمام أربعة أشهر إلى مائة سنة.

ولمَّا فرغ مما يمكن تغسيله ذكر بعد ذلك من يُيمم، فقال: **(وَمَنْ تَعَدَّرَ غَسْلَهُ)** إمَّا لمانع في الميت كأن أُصيب بحرق، أو لقلّة الماء، أو لوجود مشقة في غسله كخوفٍ ونحو ذلك: **(يُمِّم)**، يعني: يتيّم الغاسل، ويضع باطن كفيه على وجه الميت، ثم يمسح بباطن اليسرى على ظاهر اليمنى، والعكس.

ولمَّا فرغ من الغسل واليتم ذكر مسألة هي من محاسن الإسلام فقال: **(وَعَلَى الْغَاسِلِ سِتْرٌ مَا رَأَهُ)** يعني من حال الميت من تغير حال الميت ونحو ذلك **(إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا)** فإن كان سيئًا: يجب إخفاؤه؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله قال: **(وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا: سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)**^(٢)، أمَّا إذا كان حسنًا فلا بأس بإظهاره وإفراح أهله مثل أن يقول: وأنا أغسله كان في حال تشهد يده رافعًا سبابته، أو وجهه مضيء، وهكذا.

والرجل إذا تشهد قبل وفاته نشهد بأنه مات على الإسلام، وكذا إذا ظهر من حاله الإسلام ولم يأت بشيء من نواقضه: فنشهد بأنه مات على الإسلام، وأما في حاله في الآخرة: فلا نشهد بجنة أو نار؛ إلا ما جاء النص بذلك، يعني لو تشهد رجل قبل موته تقول: مات على الإسلام ولا نشهد له بالجنة فقد يكون نطقها نفاقًا أو شكًا، ولكن نرجو للمحسن الجنة، ونخاف على المسيء من النار، وهكذا. والله أعلم، وصلى الله على محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

^١ أنظر صحيح البخاري (٣٢٠٨) وصحيح مسلم (٢٦٤٣)

^٢ رواه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في الصحيحين أيضًا بلفظ: **(مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا: سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** رواه البخاري (٢٤٤٢) ومسلم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.